الباب الأول

قامت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بإصدار عدد من القرارات الوزارية لتسهيل العمل بالنسبة لمستوردي السلع الصناعية وأهم هذه القرارات هي :

أولا : قرار ٥٠١ لسنة ١٩٩٩ .

وهذا القرار يعفي المستورد من سحب العينات اللازمة للفحص المعملي ، مع منح الرسالة إفراجا نهائيا في نفس يوم تقديم طلب الفحص للفرع ، وبشرط أن تكون الرسالة مطابقة ظاهريا .

وبصدور اللائحة الجديدة رقم ٥١٥لسنة ٢٠٠٣ تم إيقاف استصدار قرارات جديدة تابعة للقرار الوزاري ٥٠١ لسنة ١٩٩٩ ، مع استمرارية العمل بالقرارات الوزارية الصادرة من قبل صدور اللائحة الجديدة بالمستوردين الذين تم إعفائهم من سحب عينات .

ثانيـــا : قرار ٥٥٢ لسنة ٢٠٠٠

وهذا القرار يسمح لشركات المراجعة المعتمدة والصادر بها قرار وزاري بأن تقوم بفحص السلع الصناعية بميناء الشحن وقبل الشحن وفي حالة مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية الملزمة أو غير الملزمة أو المواصفات القياسية العالمية المعتمدة يتم استصدار شهادة من هذه الشركة طبقا لما أقرتة اللجنة المختصة بوضع الأسس الخاصة بشركات المراجعة .

وقد تم تسجيل الشركات التالية والتي أقرتها اللجنة الخاصة بشركات المراجعة:

- شركة SGS
- شركة بيروفيروتاس
- شركة ITC

كما تم اعتماد المعامل التابعة لكل شركة من هذه الشركات وأماكن تواجدها وأنه لا يجوز فحص أي سلع في غير هذه المعامل المعتمدة والصادر بها قرارات من السيد الأستاذ / وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

أي أن هذه الشركات تعتبر جزءا من الهيئة ، وأنها تقوم بفحص الرسائل المصدرة إلى ج . م . ع قبل الشحن من بلد المنشأ .

كما نصت اللائحة الجديدة رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ على ما يلي :

بالنسبة للسلع المستوردة غير الخاضعة لقوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة تلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالاعتداد بشهادات الفحص الصادرة من الجهات الحكومية ، أو أحد المعامل المعتمدة من جهات الاعتماد الأعضاء بالمجلس الدولي للاعتماد ، ويكتفى في هذه الحالة بالفحص الظاهري .

ويشترط تقديم المستندات الموثقة الدالة على الاعتماد ، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بفتح سجل تقيد به المعامل التي استوفت المستندات الدالة على اعتمادها . (المادة ١٧)

ويشترط أن تتضمن شهادات الفحص الالتزام بالفحوص والاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية الصادرة ، أو المعتمدة من الهيئة العامة للتوحيد القياسي والرقابة على الجودة .

ويضع رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات قواعد الفحص العشوائي للرسائل الصادر لها شهادات فحص من الجهات المشار إليها، وفي حالة ثبوت عدم مطابقة أي من الرسائل يتم توجيه إنذار للجهة المصدرة للشهادة في المخالفة الأولى .

وفي حالة تكرار المخالفة يصدر قرار وزاري بعدم قبول الشهادات الصادرة من هذا المعمل .

- يكتفى بالفحص الظاهري للسلع الخاضعة لعلامات الجودة العالمية وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التجارة الخارجية . (المادة ١٨)
- يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو ثابت بمستنداتها ، وذلك بالنسبة للسلع الصناعية غير الغذائية لمستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمستوفين للقواعد التالية :
- يقدم طلب التسجيل من الوكيل التجاري للمنتج أو ممثله أو المستورد
- أن يكون المنتج لديه نظام للرقابة على الجودة وتقدم المستندات الدالة على ذلك مع طلب التسجيل .
- أن يتم الإنتاج وفقا لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج.

ويتم تسجيل المنتجين المستوفيين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، ويصدر بالقيد في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من وزير التجارة الخارجية يتم نشره شهريا بالوقائع المصرية .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المنتجين المقيدين في السجل المشار إليه، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أوالرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر الشركة بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار، ويعاد قيده مرة أخرى في حالة استيفائه الضوابط التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة . (المادة ٢٢)

وفيما يلي المستندات المطلوبة :

(١) طلب تسجيل من الوكيل التجاري للمنتج (المصنع) أو ممثله أو المستورد .
(٢) تقديم المستندات الدالة على أن هذا المصنع (المنتج) لديه نظام رقابة على الجودة .
(٣) يتم تقديم مستند يفيد قيام المنتج بإنتاج هذه السلعة وفقا لأحد المواصفات القياسية (يتم تحديد اسم ورقم المواصفة) على أن تكون هذه المواصفة من المواصفات المعتمدة من الهيئة العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
(٤) خطاب من المصنع (المنتج) متضمن أسماء السلع التي يقوم بإنتاجها (تصنيعها) والمصانع التي تنتج نفس السلعة وتحمل نفس الماركة والعلامة التجارية ومنشأها، وكذلك مراكز التوزيع التي يمكن الحصول منها على نفس السلعة بنفس الجودة والعلامة التجارية والماركة .

- المواصفات المعتمدة من الهيئة العامة للتوحيد القياسي هـي :
(المصرية الإلزامية والغير الإلزامية ، ISO ، BSI ، DIN ، ANFOR ، En ، IEC ، ANSI، JIS)

وفي حالة عدم توافر هذه المواصفات يتم الأخذ بمواصفة
(JASO ، ASTM ، SAE ، API)

- جميع المستندات المقدمة من المنتج أو المصنع من الخارج تكون معتمدة وموثقة.

* * *